التهجير الداخليّ في سوريا في ضوء قواعد القانون الدوليّ

الدكتور/ مفرح مطلق مبارك السبيعي
أستاذ مشارك للقانون الدولي العام
أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنيَّة - دولة الكويت

التهجير الداخليّ في سوريا في ضوء قواعد القانون الدوليّ

الدكتور/ مفرح مطلق مبارك السبيعي أستاذ مشارك للقانون الدولي العام
أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنيَّة - دولة الكويت

المُلخَّص

تعد جريمة التهجير الداخليّ للسكان المدنيين إبان النزاعات الداخليّة من أخطر الجرائم الدوليّة في العصر الحديث، سواء من حيث عدد الأشخاص المهجّرين أم من حيث المشاهد المأساوية التي يتعرض لها السكان المدنيون في مناطق النزاع داخل إقليم الدولة.

فقد أجمعت التقارير الدوليّة الصادرة عن المنظمات الدوليّة، على مسؤوليّة النظام السوري عن جريمة التهجير الداخليّ للنازحين السوريين بعد اندلاع الثورة السوريّة في 15 مارس 2011، وما تبعها من انتهاكات لمبادئ القانون الدوليّ وحقوق الإنسان من قبل القوات الحكوميّة السوريّة والمليشيات المسلحة التابعة لها؛ ما أدى إلى زيادة أعداد المهجّرين السوريين إلى المناطق الآمنة المجاورة أو مراكز الإيواء داخل الإقليم السوريّ. وعليه تناولت هذه الدراسة الحماية القانونيّة للمهجّرين داخليًا، وذلك من خلال بيان تعريف المهجّر داخليًا، والحماية المقررة للمهجّر في ضوء قواعد القانون الدولي، ومدى انطباق قواعد المسؤوليّة الدوليّة على انتهاكات النظام السوريّ في قضية التهجير الداخليّ للسكان المدنيين.

الكلمات المفتاحية: الجرائم ضد الإنسانية – ميثاق روما – المحكمة الجنائية الدولية.

ABSTRACT

Internal Displacement in Syria in the light of the International Law

Prof. Mifrah M. M. Al Subeyi

Internal displacement of civilians amid civil conflicts is considered one of the most heinous crimes in modern history, either in terms of the number of displaced citizens or the horrendous atrocities inflicted to the civilian population in the conflict zones.

Reports by international organizations unanimously agreed on the responsibility of the Syrian regime for the displacement of Syrian refugees after the outbreak of the Syrian revolution on March 15, 2011 and the subsequent violations of the principles of international laws and human rights by the government forces and the affiliated militias, which caused the significant increase in the number of displaced Syrians to the adjacent safe areas or to the shelter centers inside the Syrian territory. This study discusses the legal protection of the displaced population by introducing a definition of the term “displaced population“ and highlighting the related protection enshrined in the International Law. In addition, the study assesses the application of the rules of international responsibility to the violations of the Syrian regime in the issue of displacement of civilian population.

Key words: Crimes against humanity – Rome Statute – International Criminal Court.

مقدمة

تُعد «الجريمة ضد الإنسانيّة» من أقدم الجرائم الدوليّة والتي تستوجب المسؤوليّة المدنيّة والجنائيّة الدوليّة[1]، وهي تلك الجرائم التي تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانيّة لاعتبارات معينة، وهي من الجرائم المستحدثة في القانون الدوليّ الجنائيّ بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرّت بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء بحرياتهم أو بحقوقهم، سواء في وقت السلم أم أثناء النزاعات المسلحة.

وقد بدا الاهتمام الدوليّ بتقنين تلك الجرائم والمعاقبة عليها في إعلان «سان بطرسبرج» الصادر في 1868[2]، والذي حرّم استخدام أنواع معينة من الأسلحة كالقذائف الحارقة، باعتبارها مناقضة لقوانين الإنسانيّة، ثم بدأت تلك الجريمة تأخذ مكانًا في الوثائق الدوليّة، فقد تضمنت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 شرط مارتنز باعتباره مبدأً بديلًا يطبق عند عدم وجود نص قانونيّ صريح يحمي الأشخاص المعنيين بالحماية، بحيث يبقى السكان المدنيون في حماية مبادئ قانون الأمم التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانيّة ومقتضيات الضمير العام[3].

كما تضمن «إعلان ريودي جانيرو» لعام 1912، الصادر بموجب مؤتمر الدول الأمريكيّة النص على أنّ «القارة الأمريكية قد تطورت وترغب في تطور حياتها الدوليّة في المستقبل على أساس احترام الأخلاق والمبادئ التقليدية ومراعاة المعاهدات وحسن النية وقواعد الإنسانيّة ونبذ كل عمل يخالف هذه المبادئ».

وعلى الرغم من وجود فكرة «الجرائم ضد الإنسانيّة»، فانّ النص عليها كجريمة في صك دوليّ لم ينشأ إلا بعد الحرب العالميّة الثانية، فقد أدت الفظائع التي ارتكبها الحكم النازيّ ضد البشريّة إعمالًا لنظريّة التفوق الجنسيّ المزعومة آنذاك، إلى التنبيه إلى ضرورة تقنين تلك الجريمة.

---

1) أشار الفقيه «جر وتيوس» إلى فكرة وجود جرائم وجود جرائم ضد الإنسانيَّة عندما يقتات شعب من لحم الإنسان منتهكًا بذلك تعاليم الله والمجتمع، كما أكد أنَّه «يجب على الدول أن تتعقب الظلم بكافة أنواعه سواء كان نتيجة مخالفة الحاكم للقوانين الطبيعية أو للحقوق الإنسانيَّة «. كان جر وتيوس (Grothus) محاميًا في هولندا، عاش في الفترة بين 1583 – 1645. وأصدر عام 1625 كتابه قانون الحرب والسلام والذي عرف فيه قاعدة القانون الطبيعي بأنها (قاعدة يكشف لنا عنها العقل السليم ويتحتم علينا بمقتضاها أن نحكم على عمل ما بأنه ظالم أو عادل على حسب اتفاقه مع المعقول). انظر د. وائل علام، الاتفاقيات الدوليَّة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1999، ص91.

2) Declaration of St. Petersburg، renouncing the use، in time of war، of explosive projectiles under 400 grammas weight 1868.
وقد تم عقد مؤتمر دولي بسان بطرسبرج بحضور ممثلي 60 دولة، ونص على «أن الغرض الوحيد المشروع من الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، ولتحقيق هذه الغاية يكفي أن يوضع أكبر عدد من الأشخاص خارج الحرب، وأن يمتنع عن استخدام الأسلحة التي من شانها إحداث الآم متجاوزة غير مفيدة، ولهذا يكون استخدام السلاح لتحقيق غير ذلك عملًا غير مشروع وضد الإنسانيَّة».
انظر د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2002، ص48 49-.

3) كان للفقيه الروسي مارتنز Martens دور كبير في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، وقد قام بوضع التعليمات المنظمة للحرب في عام 1874 بناءً على تكليف قيصر روسيا آنذاك ألكسندر الثاني، وقد كانت تلك التعليمات التي وضعها هي الأساس الذي قامت عليه لائحة لاهاي الرابعة لعام 1907. انظر: د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 45.

كما عرّف ميثاق محكمة نورمبرج الجرائم ضد الإنسانيّة؛ حيث نصت المادة السادسة على أنّها جرائم القتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد وكل عمل آخر غير إنساني ارتكب ضد جماعة من السكان المدنيين، قبل الحرب أو أثناءها، لأسباب سياسيّة أو عرقيّة أو دينيّة.

ومنذ ذلك الحين، وردت الجرائم ضد الإنسانيّة في دساتير المحاكم الجنائيّة الدوليّة الخاصة بتلك الجرائم، كالنظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغسلافيا السابقة[4]، والنظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لرواندا عام 1994 [5]، وأخيرًا النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة عام 1998.

على الرغم من تواتر الاتفاقيات الدوليّة الخاصة بمكافحة الجرائم ضد الإنسانيّة ومعاقبة مرتكبيها، إلا أنَّ الواقع الدوليّ يشير إلى وقوع العديد من الجرائم ذات الخطورة والآثار المدمرة الواسعة التي تلاحق الإنسان في وجوده وبقائه، وتقييد حريته، في مقابل ردة الفعل الدوليّة الضعيفة التي لا ترقى إلى أمل الإنسانيّة قاطبة في البحث عن آدميتها التي كرمها الله وحرّم المساس بها، بغية توفير حياة سياجها العدالة والمساواة ومضمونها الحرية والاستقرار والكرامة الإنسانيّة.

وقد دأبت الحكومة السوريَّة منذ اندلاع الثورة على ارتكاب العديد من الجرائم الوحشيّة، مخالفةً بذلك كل الاتفاقيات الدوليّة الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدوليّ الإنسانيّ، والقرارات الدوليّة والنداءات الإنسانيّة من المنظمات الحكوميّة وغير الحكوميّة التي تطالبه باحترام حقوق وحريات الشعب السوري[6].

4) حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة ليوغسلافيا السابقة الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانيَّة بأنها تشمل أفعال (ا) القتل (ب) الإبادة (ج) الاسترقاق (د) النفي (هـ) السجن (و) التعذيب (ز) الاغتصاب (ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية (ط) الأعمال اللاإنسانيَّة الأخرى، وذلك إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواء أكان دولي أم داخليّ واستهدفت السكان المدنيين.

5) جاءت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة لرواندا مطابقة للمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة ليوغسلافيا السابقة من حيث تعداد الأفعال التي تشكل تلك الجريمة، إلا أنها لم تشترط ارتكاب تلك الأفعال أثناء نزاع مسلح، بل اشترطت أن ترتكب كجزء من هجوم واسع ومنهجي على أي سكان مدنيين على أسس قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

6) أشارت الأمم المتحدة على لسان المفوضة العليا لحقوق الإنسان نافى بيلاي في بيان لها في 23 أغسطس 2014 بأن «حصيلة القتلى وصل إلى 191 ألف شخص منذ اندلاع النزاع في سوريا في مارس 2011، أي ضعف القتلى قبل عام، منددة بحالة الشلل الدولي الذي شجع النظام السوري والجماعات المسلحة في ارتكاب جرائم القتل العشوائي والتدمير الشامل للقرى والمدن السورية وباستخدام كافة أنواع الأسلحة التقليدية وغير التقليدية؛ ما أسفر عن هذا العدد المروع من القتلى والمفقودين والجرحى والنازحين داخليًّا وخارجيًّا، مما يزيد من المعاناة الإنسانيَّة داخل سوريا وتمتد تلك المأسي إلى معسكرات اللاجئين في دول الجوار».

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 182/68 في 18 ديسمبر 2013، معربة عن الغضب تجاه استمرار الانتهاكات الجسيمة واسعة النطاق لحقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تلك التي تنطوي على الاستخدام المتواصل للأسلحة الثقيلة والقصف الجوي، والاستخدام العشوائي للقنابل العنقودية والبراميل المتفجرة من جانب السلطات السورية ضد الشعب السوري.

راجع الدورة الثامنة والستون، وثيقة رقم A/RES/182/68

وأمام تصاعد أعداد القتلى والجرحى ومحاصرة المدن السكنيّة وازدياد المعاناة الإنسانيّة للسكان المدنيين في سوريا في مقابل الصمت المريب من المجتمع الدوليّ، دفعت الكثير من الأسر السوريّة إلى الهروب إلى مخيمات الإيواء والمناطق الآمنة في الإقليم السوريّ، مما يلزم الأمر أنّ نبحث عن موقف القانون الدوليّ بشأن جريمة التهجير الداخليّ وحقوق الأشخاص المهجّرين من الشعب السوريّ، من خلال تحديد مفهوم الشخص المهجّر داخليًا، وبيان دور الحكومة السوريّة بشأن أزمة التهجير الداخليّ، ومدى إمكانية تقرير المسؤوليّة الجنائيّة والمدنيّة الدوليّة الناتجة عن تلك الجريمة الدوليّة.

أهمية موضوع البحث:

من العرض السابق يتجلى لنا مدى أهمية دراسة الإطار القانونيّ لحماية الأشخاص المهجّرين داخليًا، ومدى انتهاك الحكومة السوريّة لهذه الحماية الدوليّة، وضرورة توحد الجهود الدوليّة لتوفير الحماية القانونيّة لحقوق ضحايا تلك الجرائم، من خلال العمل على التدخل العاجل لوقف تلك الجرائم الوحشيّة، وتفعيل مبدأ تطبيق العدالة الدوليّة، وملاحقة تلك الجرائم وتقديمها للمحاكمة، وعدم توفير الملاذ للهروب من المساءلة الجنائيّة، والتعويض العادل للمتضررين من جريمة التهجير الداخليّ.

إشكالية البحث:

تنطوي إشكالية البحث في محاولة الإجابة عن التساؤلات الناشئة من أزمة التهجير الداخليّ في سوريا، من خلال تحديد مفهوم الشخص المهجّر داخليًا، وهل ينطبق هذا التعريف على النازح السوريّ داخل الإقليم السوريّ؟ وهل يوجد في قواعد القانون الدوليّ المعاصر ما يضمن للشخص المهجّر داخليًا حقه في الحياة وكافة حقوقه الأساسيّة؟ وهل دولة الجنسيّة مسؤوليّة عن انتهاكات تلك الحقوق وفقًا لقواعد القانون الدوليّ؟ وكيف واجه المجتمع الدوليّ خرق النظام السوريّ لهذه القواعد في الواقع العمليّ؟ ومدى إمكانية مساءلة النظام السوريّ وفقًا لقواعد المسؤوليّة الدوليّة تلك الجريمة الدوليّة؟

منهجية البحث:

اعتمد البحث على الأسلوب الاستقرائيّ من خلال عرض نصوص قواعد القانون الدوليّ والقرارات الدوليّة بشأن جريمة التهجير الداخليّ، كما سار البحث على المنهج الوصفيّ والتحليليّ المتمثل في وصف الوقائع وتحليل القواعد الخاصة بالنظام القانونيّ لجريمة التهجير الداخليّ مع بيان مجال تطبيقها من الناحية العمليّة، والسبل المتاحة لتحقيق العدالة

الدوليّة في قضية التهجير الداخليّ في سوريا.

تقسيم البحث:

في ضوء ما تقدم ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة مباحث:

مبحث تمهيدي: مفهوم الجرائم ضد الإنسانيّة.

المبحث الأول: تعريف الشخص المهجّر داخليّا.

المبحث الثاني: دور الحكومة السوريّة في أزمة التهجير الداخليّ.

المبحث الثالث: مدى إمكانية تقرير المسؤوليّة الدوليّة بشأن جريمة التهجير الداخليّ في سوريا.

مبحث تمهيدي

مفهوم الجرائم ضد الإنسانيّة

يقصد بالجرائم ضد الإنسانيّة[7](1) والتي تستوجب المسؤوليّة الدوليّة هي تلك الجرائم التي تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانيّة لاعتبارات معينة[8](2)، وهي من الجرائم الدوليّة التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء بحرياتهم أو بحقوقهم بسبب الجنس أو التعصب للوطن ولأسباب سياسيّة أو دينيّة، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابها جريمة ما، العقوبات المنصوص عليها لهذه الجرائم وأن ينسب التصرف غير المشروع لأحد أجهزة الدولة على أساس أنها تتصرف باسمها وتلحق ضررًا ماديًا أو معنويًا ضد حق يحميه القانون الدولي[9](3).

ولا جرم أنّ ذلك يعد تطبيقًا للقاعدة التي تقرر (مسؤوليّة الدولة عن أفعال قواتها المسلحة). وتستند هذه المسؤوليّة إلى المبدأ القاضي بأنّ الدولة التي ترتكب عملًا عدوانيًا أو جريمة دوليّة بواسطة ممثليها أو أحد أجهزتها تلتزم بتعويض كل الأضرار المترتبة عليه بهدف حماية حقوق ضحايا النزاعات المسلحة(4).

وقد أدرجت هذه الجرائم في ميثاق محكمة نورمبرج من خلال نص المادة السادسة التي عرفت الجرائم ضد الإنسانيّة بأنّها جرائم القتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد وكل عمل آخر غير إنسانيّ ارتكب ضد أيه جماعة من السكان المدنيين، قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهاد لأسباب سياسيّة أو عرقيّة أو دينيّة سواءً أكانت هذه الأفعال مجرمة في القانون الوطنيّ للدولة التي ارتكبت فيها أولًا تعد كذلك، وكانت قد ارتكبت تنفيذًا لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو كانت لها صلة بهذه الجريمة[10](11).

وواضح من هذا النص، أنّه يقسم الجرائم ضد الإنسانيّة إلى طائفتين من الجرائم:

الأولى: هي الأفعال غير الإنسانيّة التي تتمثل في القتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد وأي فعل غير إنسانيّ آخر يرتكب ضد جماعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو بعدها.

7 (1) ظهرت فكرة الجرائم ضد الإنسانيّة لأول مرة عام 1915، وذلك لمواجهة ما أطلق عليه في ذلك الوقت المذابح التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الأولى، وقد أصدرت فرنسا وبريطانيا وروسيا إعلانًا مشتركًا حول هذه المذابح وعبروا عنها (بالجرائم ضد الإنسانيّة والمدنيّة)، وأكدوا على وجوب مساءلة أعضاء الحكومة التركية الذين ارتكبوا تلك الجرائم. انظر في بيان الأصول التاريخية للجرائم ضد الإنسانيّة.
د. منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة دار الجامعة العربية الجديدة،2008، ص190 وما بعدها.
8 (2) د. حسنين عبيد، الجريمة الدوليّة، دار النهضة العربية، 1979، ص253.
9 (3) د. وائل علام، الحماية الدوليّة لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، 2004، ص56.
10 1) نصت المادة السادسة (الفقرة الثالثة) من ميثاق محكمة نورمبرج على تعريف الجرائم ضد الإنسانيّة بأنها:
C) Crimes against humanity: namely، murder، extermination enslavement، deportation، and other inhumane acts committed against any civilian population، before or during the war، or persecutions on political، racial or religious grounds in execution of or in connection with any crime within the jurisdiction of the Tribunal، whether or not in violation of the domestic law of the country where perpetrated.

أما الثانية: فتشمل الاضطهادات لأسباب سياسيّة أو عرقيّة أو دينيّة، حتى ولو لم تجرمه قواعد القانون الداخليّ للدولة مما يؤكد قاعدة سمو القانون الدوليّ على القانون الداخليّ.

وقد أثار هذا النص جدلًا كبيرًا في فقه القانون الدوليّ الجنائيّ، خاصة في المسائل الآتية:

اشتراط الارتباط بين الجرائم ضد الإنسانيّة وبين الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهي جرائم الحرب والجرائم ضد السلام، ويستفاد هذا الشرط من قول النص أن يكون ارتكاب الأفعال الواردة فيه «تنفيذًا وبالصلة لأي جريمة تختص بها المحكمة»، وهذا يعني تبعية الجرائم ضد الإنسانيّة لجرائم الحرب والجرائم ضد السلام، وأنّها لا تقوم مستقلة عنهما أو على الأقل عن أحدهما[12].

ترتب على اشتراط هذا الارتباط التزام المحكمة التي تقضي فيها بإثبات هذا الارتباط، وبيان ذلك عند تسبيبها حكمها، وهو ما يجعل المحكمة عاجزة في أحوال كثيرة عن هذا الإثبات، وبصفة خاصة إذا تم ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة كما قال النص «قبل أو بعد الحرب»، ولا مشكلة بالنسبة للأفعال التي ترتكب بعد قيام الحرب، ولكن المشكلة هي الأفعال التي ترتكب قبل الحرب كيف تثبت المحكمة أنها ارتكبت تنفيذًا أو ارتباطًا بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولا شك أنّ صعوبة إثبات ذلك هو الذي جعل محكمة نورمبرج تعلن عجزها عن إثبات – على حد قولها – ما يسمى جرائم ضد الإنسانيّة بالنسبة للأفعال التي تدخل في اختصاص المحكمة، بالرغم من بشاعة هذه الأفعال وهولها «ولكنها أدانت بسهولة المتهمين في الأفعال التي وقعت بعد بدء الحرب وأثبتت وجود هذه العلاقة»[13].

وأورد بعد ذلك مشروع قانون الاعتداءات ضد السلم وأمن البشريّة الذي وضعته لجنة القانون الدوليّ سنة 1951، وجاءت المادة الثانية للفقرات 9،10 بتعريف الجرائم ضد الإنسانيّة؛ حيث قالت إنّها «قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال يقصد بها القضاء الكليّ أو الجزئيّ على الجماعات الثقافيّة أو الدينيّة بالنظر للجنس كالأعمال الآتية:

1. قتل أعضاء هذه الجماعة.
2. الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيًا أو نفسيًا.
3. إخضاع الجماعة عمدًا لظروف معيشية من شأنها القضاء عليها أو بعضها.
4. اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة.

12) Vincent Sautentet، " Crimes Against Humanity and the principle of legality: What could the potential offender expect?"، E Law-Murdoch Univ. E.J.L.، Vol.7، No. 7، March 2000، P.3

13) يرى د. شريف بسيوني أنه على الأقل حتى بداية التسعينيات، كان هنالك عدم يقين من الحاجة إلى الربط بين ارتكاب الجرائم ضد الإنسانيّة والنزاع المسلح.
See; M.C. Bassioni، The Statute of the International Court: A Documentary History، Transnational Publishers، Ardsly، NY 1998، P.177 – 242

5. نقل الصغار قهرًا من جماعة إلى جماعة أخرى.

6. قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال غير إنسانيّة ضد شخص مدنيّ كالقتل والإهلاك والاسترقاق والإبعاد والاضطهاد – المستند إلى أسباب سياسيّة أو متعلقة بالجنس أو الدين – إذا كانت هذه الأعمال قد ارتكبت تنفيذًا لجرائم أخرى معرفة في هذه المادة أو لاتصالها بها[14].

ويلاحظ على النصوص السابقة أنّها قررت تعريفًا للجرائم ضد الإنسانيّة مشابهًا إلى حد كبير؛ لذلك المقرر لجرائم الإبادة الجماعيّة مع ما أضافه البند السادس؛ حيث أشار إلى قيام سلطات الدولة أو حتى الأفراد بأعمال غير إنسانيّة ضد شخص مدنيّ كممارسة القتل والإبادة والاسترقاق والأبعاد والاضطهاد الجنسيّ والدينيّ، وهو ما يشكل جرائم ضد الإنسانيّة بالمعنى المتعارف عليه.

كما يلاحظ أنّه بالرغم من أنّه لا توجد اتفاقيّة شاملة تنظم مكافحة الجرائم ضد الإنسانيّة على غرار اتفاقية منع الإبادة لعام 1948 إلا أنّ بعض الأفعال كالاسترقاق وغيره – ورد به اتفاقيات خاصة، ومثال ذلك اتفاقية منع الرق لعام 1926 ونص المادة الرابعة من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان لعام 1948؛ حيث تنص على أنّه «لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أنواعها». كما نصت المادة الخامسة التي تليها على أنّه «لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الحاطة بالكرامة».

ولكن بإنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائيّة الدوليّة لرواندا في عامي 1993، 1994 بدأت الجرائم ضد الإنسانيّة تشكل جريمة دوليّة مستقلة ولا يشترط ارتباطها بجرائم أخرى، ولذلك أوردت الأنظمة الأساسيّة لهذه المحاكم نصوصًا مستقلة بشأن الجرائم ضد الإنسانيّة[15].

14) انظر د. بدرية العوضي، القانون الدولي العام وتطبيقه في دولة الكويت، دار الفكر بدمشق، ص366 وما بعدها.
اعترفت محكمة نورمبرج بعجزها عن إثبات الارتباط بين الجرائم ضد الإنسانيّة من ناحية وجرائم ضد السلام من ناحية أخرى: فقد ذكرت صراحة أنه «لإثبات ما يسمى جرائم ضد الإنسانيّة – بالنسبة للأفعال التي تم ارتكابها قبل نشوب الحرب – يجب أن يكون ارتكاب تلك الأفعال مرتبطًا بالجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة، وبالرغم من بشاعة الأفعال وهولها فإن المحكمة لم تتولد عندها القناعة الكافية بأن ارتكاب مثل تلك الأفعال كان مرتبطًا بالجرائم الأخرى التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة... وعلى هذا الأساس يتعذر على المحكمة أن تعلن أنّ الأفعال التي تم ارتكابها قبل عام 1939 كان تمثل جرائم ضد الإنسانيّة بالمعنى الذي نص عليه ميثاق نورمبرج». أما بالنسبة إلى الجرائم المرتكبة بعد عام 1939، فقد بررت المحكمة حكمها بالإدانة عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانيّة بقولها: «لقد ارتكبت منذ بداية الحرب في عام 1939 جرائم حرب عديدة وعلى نطاق واسع وكانت تلك الجرائم تمثل في ذات الوقت جرائم ضد الإنسانيّة، ولما كانت طبيعة الجرائم أللإنسانيّة التي وجهها الادعاء قد تم ارتكابها بعد نشوب الحرب – وهي لا تشكل جرائم حرب بالمعنى المعروف – فإنّ هذه الأفعال قد تم ارتكابها بسبب ارتباطها وعلاقتها بالحرب العدوانية، وبهذا يمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانيّة».
المصدر: Nuremberg Trails A Vol. XXII. P. 498 وللمزيد في التعليق على الحكمين السابقين:
George A. Finch: The Nuremberg Trail and international law، A.J.I.L، 1947، P.23 G. Schwarzenberger: International law as applied by International Courts and Tribunals، vol. II، the law of armed conflicts، Stevens & sons L. London (1968)،p.116.

15) للمزيد: انظر د. وائل علام، الحماية الدوليّة لضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص64 وما بعدها.
كذلك انظر بصفة عامة د. إبراهيم سلامة، الجرائم ضد الإنسانيّة، بحث ضمن إصدارات اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي) إعداد المستشار شريف عتلم، ص99-92. وانظر: محمد عبد الواحد، جريمة الإبادة، بحث ضمن إصدارات اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، بعنوان: المحكمة الجنائيّة الدوليّة، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، ص79.

وقد أضاف النظام الأساسيّ لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا جريمة التعذيب وجريمة الاغتصاب للجرائم التي تندرج تحت وصف الجرائم ضد الإنسانيّة، ومن ناحية أخرى فقد أضاف أشكالًا أخرى من السلوك الإجراميّ تحت وصف «الأفعال اللاإنسانيّة الأخرى»، لتندرج تحتها أي جريمة أخرى بخلاف المنصوص عليهم، إلا أنّ صياغة تلك العبارة جاءت بصورة غامضة تثير الالتباس؛ فالقتل مثلًا كفعل لا إنسانيّ يتداخل مع الإبادة، وكذلك الحال بالنسبة إلى الأبعاد والسجن الذي قد يكون قانونيًّا.

كما استحدثت المحكمة الرواندية شرطًا لتقييد الجرائم التي تعد جرائم ضد الإنسانيّة، وهو أن تكون تلك الممارسات قد ارتكبت بشكل منهجيّ أو واسع النطاق أو بشكل منهجيّ وواسع النطاق، وهو الشرط الذي لم يكن موجودًا من قبل حتى في محكمة يوغسلافيا السابقة.

وقد سار النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لعام 1998 على ذات النهج المتبع من محكمة يوغسلافيا ورواندا؛ حيث أوردت نص المادة السابعة من نظامها الأساسيّ عنوانًا يتعلق بالجرائم ضد الإنسانيّة، و تنص هذه المادة على «لغرض هذا النظام الأساسيّ يشكل أي فعل من الأفعال التالية» جريمة ضد الإنسانيّة متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجيّ[16] موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين[17] وعلى علم بالهجوم:

أ. القتل العمد.

ب. الإبادة.

ت. الاسترقاق.

ث. إبعاد السكان أو النقل القسريّ للسكان.

ج. السجن أو الحرمان الشديد على أيّ نحو آخر من الحريّة البدنيّة بما يخالف القواعد الأساسيّة للقانون الدوليّ.

16) انظر المادة 7/2/أ من نظام روما الأساسي وكذلك هامش (8) من أركان الجرائم بنظام روما الأساسي.
Also: Report of the Preparatory Commission of the International Criminal Court، finalized draft of the elements UN.Doc. PCUICC /2000 in of/3 Add.2.30 June 2000.
See Generally on Large Scale:
Olaoluwa Olusanya، Sentencing War Crimes and Crimes against humanity under International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia، Published by Europa Law Publishing، 2004، P.30، also; M.C. Bassiouni، The Permanent International Criminal Court، Edited by: Mark Lattimer and Philippe Sands، Justice for Crimes Against Humanity،Published by Hart publishing، P.173. The Conpcept of widespread my be defined as massive، frequent، large-scale Action، carried out collectively with considerable seriousness and directed against amultiplicities of victims.
See; Vincent Sautenet، Crimes Against and the the principle of Legality:
What could the potential offenders expect?، op. cit، p. 4.

17 2) ويشير د. وائل علام بأن الدافع الأساسي وراء تجريم الجرائم ضد الإنسانيّة هو حماية السكان المدنيين من بطش حكوماتهم وليس من الحكومات الأجنبية.
انظر حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1994، ص94.
ونتفق مع هذا الرأي الجليل في ظل الواقع الدولي المعاصر الذي يكشف مدى تعسف وبطش بعض الأنظمة المستبدة مع المطالبات المشروعة لشعوبهم واستخدام كافة أنواع القوى المسلحة غير المشروعة لمواجهة تلك المطالبات السلمية.
Herman Von and Darryl Robinson، Crimes within the Jurisdiction of the court،Roy S. Lee (ed.)، the International Criminal Court: The Making of Rome Statute، London، Kluwer law international، 2002,

ح. التعذيب.

خ. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسيّ أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسريّ أو التعقيم القسريّ أو أيّ شكل آخر من أشكال العنف الجنسيّ على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

د. اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسيّة أو عرقيّة أو قوميّة أو إثنيّة أو ثقافيّة أو دينيّة أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلم عالميًا بأن القانون الدوليّ لا يجيزها؛ وذلك فيما يتصل بأيّ فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ذ. الاختفاء القسريّ للأشخاص.

ر. جريمة الفصل العنصريّ.

ز. الأفعال اللاإنسانيّة الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقليّة أو البدنيّة.

وتعد الجرائم ضد الإنسانيّة من الجرائم العمديّة، التي لا يمكن أن تقوم عن طريق الخطأ، ومن ثم فيلزم لقيامها توفر القصد الجنائيّ العام، وهو العلم بعناصر الجريمة واتجاه إرادة الجاني لتحقيق أي من الأفعال المكونة لها، ولا يكفي القصد العام وحده لتحقق الجريمة، بل يجب توفر قصد خاص، وهو العلم بأنّ ارتكاب تلك الجرائم هو تنفيذ لسياسة معينة على نحو منهجيّ أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين[18].

وعلى ذلك فإنّ الشخص الذي ينفذ جريمة القتل ضد المدنيين دون أن يعلم بأنّ فعله جزء من هجوم منهجيّ أو واسع النطاق، لا يمكن توجيه تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانيّة إليه، وإن أمكن محاكمته عن جريمة القتل، وفي هذا المقام فلا يشترط أن يمتد علمه لتفاصيل الخطة المنهجيّة أو للدراية بجميع جوانب الهجوم واسع النطاق[19].

وتطبيقًا لذلك فقد أكدت محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية (Tadic) ضرورة توفر عنصر نية ارتكاب الجريمة مع العلم بالنطاق الواسع الذي ترتكب فيه، وقد قضت المحكمة الرواندية في (Kayishma) أيضًا بأنّه لا بد للفاعل أن يدرك الإطار العام لفعله، فضلًا عن تعمد ارتكابه[20].

18 (جدير بالذكر أنه خلال المؤتمر التحضيري كانت كندا قد تقدمت باقتراح استبدال عبارة «متى ارتكبت عن علم في إطار « بـ « متى ارتكبت في إطار.. عن علم بالهجوم»، إلا أن هذا الاقتراح لم يلق قبولًا لغموض مفهوم «العلم»؛ أيكون علمًا بارتكاب الفعل أم علمًا بالإطار الذي تقع فيه الأفعال الجريمة؟
Roy S.Lee) Ed ،(the international criminal court ،Elements of Crimes and Evidence ،Klwer Law International،2000 ،p.98.
19) William A. Schabas، An introduction to international Criminal Court، op.cit، P.42
20) Darryl Robinson، Defining “Crimes Against Humanity” at the Rome conference، A.J.I.L، Jan 1999، Vol. 93، p.51-56.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أنّ المحاكم الجنائيّة الدوليّة الخاصة ليوغسلافيا السابقة ورواندا – مثل المحاكم الجنائيّة الدوليّة المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية – نظرت إلى الضحايا على أنّهم أدوات مساعدة في المحاكمة ويستحقون الحماية، وعُدّت هذه المحاكم أنّ محاكمة ومعاقبة الجناة الوسيلة الوحيدة للرد على ما حدث للضحايا من ضرر.

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة فلم يعد مصالح الضحايا تقف عند حد محاكمة ومعاقبة الجناة، بل تعدى ذلك إلى الاعتراف بأنّ للضحايا الحق في جبر الضرر الذي لحق بهم، ولا شك أنّ النظام الأساسيّ يمثل تقدمًا – غير مسبوق – في حقوق ومركز الضحايا؛ حيث إنّه بالإضافة إلى حماية الضحايا، يعطي الضحايا الحق في المشاركة في كافة الإجراءات، وكذلك يجيز للمحكمة أن تصدر أمرًا بجبر الضرر لصالح الضحايا، هذا الأمر يكون قابلًا للتنفيذ من قبل السلطات الوطنيّة للدول الأطراف[21].

21 (د. وائل علام، الحماية الدوليّة لضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص112.

المبحث الأول
تعريف الشخص المهجّر داخليًا

من الثابت أنّ حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة من الحقوق اللصيقة بالشخصيّة لكل فرد، وهذا ما أكده الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان الصادر عام 1948[22]، وأكده العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة التي وافقت عليه الجمعيّة العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، إلا أنّ هذه الحقوق والحريات كثيرًا ما تنتهك بجريمة بشعة، وهي جريمة التهجير القسريّ خارج إقليم الدولة أو التهجير داخل حدود الدولة.

وأمام بشاعة عمليات التهجير الداخليّ واسعة النطاق للسكان المدنيين في مراحل متعددة من تاريخ البشريَة؛ إذ كان أكثرها إيلامًا ما شهده العصر الحديث، لا سيما أثناء النزاعات المسلحة الداخليّة، مثل القتال الداخليّ في أفغانستان، والنزاعات المسلحة في العراق عقب الاحتلال الأمريكيّ، وحرب البوسنة والهرسك، ومأساة روندا، وأخيرًا القتال المستمر في سوريا، وما صاحب تلك النزاعات المسلحة من جرائم دوليّة وأهمها عمليات الإبعاد أو النقل القسريّ والنزوح الجماعيّ للسكان المدنيين داخل إقليم الدولة؛ ما دفع بالمجتمع الدوليّ لبذل الجهود في سبيل تحديد مفهوم دقيق للشخص المهجّر داخليّا بهدف معرفة نطاق الحماية الدوليّة المقررة لتلك الفئة أثناء النزاعات المسلحة وحتى العودة إلى مكان الإقامة الأصليّ.

وقد بدأت تلك الجهود الدوليّة بإعلان الأمم المتحدة للمبادئ التوجيهيّة لتحديد مفهوم وحقوق الأشخاص المهجّرين داخليًا[23]، وإعلانات مماثلة صدرت من مؤتمرات دوليّة – كالإعلان الصادر في المؤتمر الوزاريّ المنعقد في الخرطوم في 2 سبتمبر عام 2003[24]، وقد أجمعت تلك الجهود الدوليّة على تعريف الشخص المهجّر داخليًا هو الشخص الذي تم إجباره على مهاجرة منزله ومكان إقامته المعتاد لتجنب آثار النزاعات المسلحة، وحالات العنف العام، وانتهاكات حقوق الإنسان الصارخة، أو الكوارث الطبيعيّة أو الكوارث التي هي من عمل الإنسان، والذين لم يعبروا بعد الحدود الدوليّة المعترف بها لدولته[25].

22 - على الرغم من أن هذا الإعلان وفقًا للاتجاه الراجح في فقه القانون الدولي لا يتضمن التزامًا قانونيًا يمكن فرضه على الدول فإن له قيمة أدبية خاصة أنه أتى لتفسير نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وأخذت تشير إلى نصوصه والتزامه كثير من الدساتير الوطنية، كالدستور الكويتي لعام 1962 في نص المادة (13).

23 - فقد قام ممثل الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأشخاص المهجَّرين داخليًا عند تعيينه عام 1992، وهو السوداني د. فرانسيس دينج، بإعداد هذه المبادئ التوجيهية لتحديد مفهوم وحقوق الأشخاص المهجَّرين داخليًا، وتم تقديم هذه الدراسة إلى منظمة الأمم المتحدة في عام 1998، إذ إن هذه المبادئ مبنية على قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

24 - see: Khartoum Declaration: Ministerial conference on Internally Displaced persons in the IGAB subu Region، http://www.brooking.edu/fp/projects/idp/conference/Deckhartoum.pdf، visited on 12 the February 2020.

25 - United Nations (UN) office for the coordination of Humanitarian Assistance، Guiding Principles on Internal، Displacement، New york، UN، 2000، Introduction، para.2.

كما عمدت الجهود الدوليّة إلى تطوير مفهوم الأشخاص المهجّرين داخليًا، ومنها ما تبنته جمعيّة القانون الدوليّ، وهي منظمة غير حكوميّة، بتاريخ 29 يوليو عام 2000 من خلال صدور إعلان لندن بشأن مبادئ القانون الدوليّ التي تحكم التهجير الداخليّ للسكان[26]؛ حيث تنص المادة 1/1 من هذا الإعلان على أنّ الأشخاص المهجّرين داخليًا هم:

«أشخاص أو مجموعات من الأشخاص قد أجبروا على مغادرة منازلهم أو تركها أو ترك مواطن عيشهم وإقامتهم كنتيجة لنزاعات مسلحة أو اضطرابات داخليّة أو كنتيجة للانتهاك المنظم لحقوق الإنسان، ولم يعبروا بعد حدود دولتهم المعترف بها دوليًا». وقد استبعد إعلان لندن ضحايا الكوارث الطبيعيّة أو الاصطناعيّة – وهو ما تبنته المبادئ التوجيهيّة – ويرجع السبب في استبعاد فئة ضحايا الكوارث؛ لأنهم ضحايا نتيجة أسباب اقتصاديّة أكثر منها إلى مسائل سياسيّة[27]، بيد أنّ المادة 1/2 من ذات الإعلان اشترطت لشمول ضحايا الكوارث الطبيعيّة من ضمن فئات المهجّرين داخليًا في حالة تقاعس الدولة عن حماية الضحايا من أية انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسيّة، كالحق في الحصول على المساعدات الإنسانيّة، والحق في الحماية البدنيّة وغيرها من الحقوق الشخصيّة والحريات الفرديّة والجماعيّة.

وخلافًا لفئة اللاجئين الذين فروا عبر الحدود، وبالتالي لم يعودوا في حماية وطنهم الأصليّ[28]، ما يزال المهجّرين داخليًا مواطنين في بلدهم، وحكومتهم مسؤولة من الناحية القانونيّة عن حمايتهم، وتوفير الاحتياجات الأساسيّة لحياتهم اليوميّة.

غالبًا ما تطلق بشكل خاطئ تسمية «لاجئ» على الشخص النازح داخليًا، وعلى خلاف اللاجئ فإنّ النازح داخليًا لا يعبر أي حدود دوليّة بحثًا عن ملاذ آمن، وإنّما يبقى داخل بلده الأصليّ، حتى وإن كانت أسباب فرار النازحين مماثلة لتلك التي تدفع اللاجئين إلى مغادرة بلدانهم، إلا أنّ النازحين يبقون من الناحية القانونيّة تحت حماية حكومتهم – حتى لو كانت هذه الحكومة هي سبب فرارهم. ويحتفظ النازحون كمواطنين بكامل حقوقهم، بما في ذلك الحق في الحماية، وفقًا لقوانين حقوق الإنسان والقانون الإنسانيّ الدوليّ.

26 - أقرت جمعية القانون الدولي، مجمع القانون الدولي، بالتوافق في مؤتمرها الذي عقد في لندن من 25 إلى 29 يوليو عام 2000 إعلانًا بشأن مبادئ القانون الدولي التي تحكم التهجير الداخليّ
The full text، including commentaries and annex، was published in 69 ILA، CONFERENCE REPORT (2000) hereinafter Declaration. It is also available online at the ILAS Web site، http://www.ila hq. org. visited on 20 th November 2020.
وقد تبع هذا الإعلان إعلانان آخران لجمعية القانون الدولي، مجمع القانون الدولي، بشأن تهجير الأشخاص بالقوة: كإعلان مبادئ القانون الدولي بشأن الترحيل الجماعي الذي تم تبنيه في سيئول عام
1986، See Committee on Legal Status of Refugees، Report، of the Committee، 62 IL A، CONFERENCE REPORT 542 (1986). وإعلان مبادئ القانون الدولي بشأن تعويض اللاجئين الذي تم تبنيه في القاهرة عام 1992،
See International Committee on the Legal Status of Refugees، Report of the Committee، 65 at 424 (1992)، Luke T. Lee، The Cairo Declaration of principles of International Law on Compensation to Refugees. AJIL 157 (1993).
27 - Walter، kalin، Guiding principles on Internal Displacement: Annotations to American Society of International Law (ASIL Studies in Transnational Legal Policy No. 32، 2000)، Introduction، para.2.
28 - ويستخلص ذلك من المعاهدات الدوليّة والإقليمية والعرف الدولي: كمعاهدة الأمم المتحدة المبرمة في جينيف في 28 يوليو 1951 بشأن مركز اللاجئين، وقد دخلت حيز النفاذ في 21 أبريل عام 1954، UNTS، No. 2545، vol. p. 137 وبروتوكول نيويورك المبرم في 31 يناير عام 1967، الذي تم تحت رعاية الأمم المتحدة، UNTS، No. 8791، vol. 606، p. 267.

وبهذا فالفرق بين النازح واللاجئ هو مسألة عبور الحدود الدوليّة، وهي مسألة جوهريّة؛ فالشخص الهارب من اضطهاد دولته أو أحد الأسباب الدافعة للهرب لا يمكن عده لاجئًا إذا لم يتمكن من عبور الحدود الدوليّة لدولته إلى دولة أخرى، فإذا تمكن من العبور أصبح لاجئًا، أما إذا لم يتمكن من العبور إلى دولة أخرى أي بقي ضمن نطاق دولته فإنه يصبح نازحًا، ومن ثم يبقى في نطاق حماية ومسؤوليّة دولته، ومن جانب آخر فإنّ ثمة فرق آخر بينهما تكمن في نظام الحماية ومسؤوليّة الحماية، فاللاجئ يحصل على حماية الدولة المضيفة وحماية المفوضيّة السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أما النازح فإنّه يتمتع بحماية السلطات الوطنيّة لدولته.

ومن المسلم به على نحو متزايد أنّ التهجير الداخليّ الذي يتعرض له السكان المدنيون في مناطق النزاع المسلح، يعد أبرز ظاهرة مأساويّة يشهدها العصر الحديث، وكثيرًا ما يكون التهجير نتيجة معاناة إنسانيّة بالغة جراء صراعات عنيفة وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وعوامل ذات صلة يغلب عليها طابع التمييز العنصري[29].

ونتيجة لتزايد الاهتمام الدوليّ في معالجة أزمة التهجير الداخليّ، عمد كثير من المنظمات الحكوميّة وغير الحكوميّة إلى توسيع حدود ولايتها لتناول احتياجات المهجّرين داخليًا بصورة أكثر فعاليّة بالرغم من عدم الاستجابة المطلوبة من بعض الحكومات بحجة اعتبارات السيادة الوطنيّة.

واستجابة للرغبة الدوليّة في الحد من معاناة التهجير أو النزوح الداخليّ، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين في أبريل 1997، القرار (39 / 1997) الذي أحاطت فيه علمًا بأوجه الإعداد لإصدار المبادئ التوجيهية بشأن مسألة التهجير الداخليّ.

وتم تقديم المبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة عام 1988، وتهدف إلى تناول الاحتياجات الأساسيّة للمهجّرين في الداخل، ورصد حالات التهجير الداخليّ، ودعوة الحكومات والوكالات الدوليّة والمنظمات الحكوميّة وغير الحكوميّة إلى توفير الحماية والمساعدة الإنسانيّة، وعدم اضطهاد أو معاقبة من يطلب المساعدة من المهجّرين، وعدم التعرض للتشريد التعسفيّ، كما يحظر شن اعتداءات أو أعمال عنف ضدهم، كالتجويع بقصد القتل، أو استخدامهم كدروع لحماية أهداف عسكريّة، أو مهاجمة مخيماتهم وأماكن الإيواء الخاصة بالمهجّرين في الداخل، أو أي شكل من أشكال الرق المعاصرة كالاستغلال الجنسيّ وسخرة الأطفال، وبث الرعب والتحريض ضد المهجّرين داخليًا.

29 - من أهم قضايا التهجير الداخليّ للسكان المدنيين، قضية الاشخاص الفلسطينيين المهجَّرين داخل أراضي فلسطين، سواء تلك الأراضي الخاضعة لإسرائيل أم تلك الأراضي الخاضعة للسلطة الفلسطينية، الذين يطلق عليهم خطأ اصطلاح اللاجئين، إذ إن إطلاق اصطلاح لاجئ في القانون الدولي يعتمد على مدى مغادرة هذا الشخص لمكان إقامته الدائم وعبوره الحدود الدوليّة، والأشخاص المهجّرين داخليًا في العراق، انظر بشأن الأشخاص المهجَّرين داخليًا في العراق:
John Fawcett and Victor Tanner. The Internally Displaced People of Iraq، the Brookings Institution-SAIS Project on Internal Displacement، October 2002.
http://www.brook.edu/fp/projects/IDP/articlesfiracireport.pdt، visited on 1 November2020

كما تتضمن المبادئ التوجيهية تقديم الرعاية الطبيّة، والخدمات النفسيّة والاجتماعيّة، وحماية أموال وممتلكات المهجّرين، سواء في مناطق الإيواء أم في مناطق إقامتهم الأصليّة، وحريّة التنقل، والبحث عن وظيفة كمصدر للرزق، والتعليم للأطفال، والمشاركة الاجتماعيّة والسياسيّة، ويقع على عاتق السلطة المحليّة تهيئة الظروف وتوفير الوسائل لتمكين المهجّرين من العودة الطوعية إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة[30].

ويزيد من عمق مسألة الحماية القانونيّة للأشخاص المهجّرين داخليًّا، عدم وجود قواعد قانونيّة دوليّة خاصة تشتمل على حماية مباشرة لحقوق وحريات هذه الفئة من السكان المدنيين، فضلًا عن بقاء هؤلاء الأشخاص في ظل سيادة وبسط السلطات الأمنيَّة وسيطرتها على أماكن وتنقل تلك الفئة من المهجّرين داخل إقليم الدولة.

ولما كان مبدأ سيادة الدولة قد حال بين المجتمع الدوليّ وتوفير الحماية البدنيّة والمعنويّة وتقديم المساعدات الإنسانيّة للأشخاص المهجّرين داخليًّا، إلا بعد إذن دولة الإقليم، فإنّ الأمر يكون أكثر صعوبة، في تقديرنا، إذا ما تعلق الأمر. بحماية المهجّرين داخليًّا في مناطق النزاعات المسلحة، وغياب الأمن والنظام وتفشي الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.

وبإمعان النظر إلى مسألة التهجير الداخليّ في سوريا، فإننا نجد هذا التعريف، سواء أكان ذلك الوارد في المبادئ التوجيهيّة أم في إعلان لندن، ينطبق على هذه المسألة دون شقه المتعلق بالتهجير نتيجة للكوارث الطبيعيّة أو الاصطناعيّة؛ إذ إنّ التهجير الواقع في سوريا، حتى وقتنا الحالي، قد نشأ نتيجة للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وفقًا للتقارير الدوليّة الموثقة، كما سوف نرى، سواء تلك الانتهاكات صادرة من السلطة المحليّة أو القوات الأجنبيّة والمليشيات المسلحة المتواجدة داخل الإقليم السوريّ.

وتأكيدًا على انطباق تعريف الأشخاص المهجّرين داخليًّا على المهجّرين السوريين، فإنّ التعريف الوارد في الإعلانات الدوليّة يتطلب توفر عنصرين لإمكانية وصف الشخص بأنّه مهجّر داخليًّا: الأول أن يكون التهجير إجباريًّا وليس باختيار الشخص نفسه، والثاني أنّ هذا التهجير يقع داخل إقليم الدولة، وهو ما يحدث في سوريا بشأن عمليات التهجير القسريّ للسكان المدنيين داخل النطاق الإقليميّ للدولة السوريّة.

30 - من أهم المبادئ التوجيهية – وعددها ثلاثون مبدأ – بشأن التهجير الداخليّ ما ورد في المبدأ (11) حيث يؤكد هذا المبدأ على حق الأشخاص المهجَّرين في الكرامة وفي السلامة البدنية والنفسية والمعنوية وحماية المهجَّرين داخليًا من أعمال العنف والرق والعقوبة القاسية أو المهنية أو التحريض على ارتكاب تلك الأعمال. كما أكد المبدأ (15) على حق في الحصول على الأمن وطلب اللجوء في بلد آخر، والمبدأ (24) الذي أكد على تقديم المساعدة الإنسانيَّة للمهجَّرين داخليًا دون تمييز.

المبحث الثاني

دور الحكومة السوريّة في أزمة التهجير الداخليّ

تعاقبت الجهود الدوليّة في تحديد مفهوم جريمة التهجير الداخليّ وتواصلت المؤتمرات واللجان المختصة للسعي لإيجاد نظام قانونيّ تتفق عليه الدول والمنظمات الدوليّة، بهدف توفير الحماية القانونيّة للمهجّرين داخليًا أثناء النزاعات المسلحة الدوليّة وغير الدوليّة، وهو ما توج تلك الجهود بإقرار النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة في روما عام 1998، والذي أوجد تعريفًا شاملًا لجريمة التهجير القسريّ، داخل أو خارج إقليم الدولة؛ حيث نصت المادة (7) من النظام الأساسيّ بأنّ جريمة التهجير القسريّ هي نقل الأشخاص جبرًا من المنطقة التي يوجدون فيها بصورة مشروعة إلى منطقة أخرى أو إلى دولة أخرى، سواء بصورة مباشرة كالطرد الجبري أم بصورة غير مباشرة مثل وضع السكان في ظروف تجبرهم على الرحيل من ديارهم، مثل ممارسة العنف والاضطهاد ضدهم أو الحرمان من الحقوق والحريات الأساسيّة، دون مبررات يسمح بها القانون الدوليّ[31].

وتتكون جريمة التهجير الداخليّ من خلال عمل عسكريّ تقوم به قوات مسلحة منظمة، وقد تتم هذه الأفعال من خلال الامتناع أو التقاعس المتعمد في منع وقوع التهجير التعسفيّ بهدف التشجيع على استمراريتها دون التدخل في قمعها ومحاسبة مرتكبيها، وفى ذات المعنى، تطلب النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة أن ترتكب هذه الجرائم ضد مجموعات إنسانيّة، وعلى نطاق واسع من السكان المدنيين، وسواءً وقعت في وقت السلم أم في وقت الحرب، وإبان نزاعات مسلحة دوليّة أو أهليّة[32].

وفي أثناء انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي ثار الخلاف حول ما يلي: هل ينبغي اشتراط المعيارين معًا – سعة النطاق والمنهجيّة – Conjunctive، أم أنّه يُكتفى بتوفر أحد المعيارين دون الآخر Disconjunctive فقد ضغطت وفود عدة، منها الوفد الكنديّ ووفود الدول ذات التفكير المتماثل Like minded للاكتفاء بتوفر أحد المعيارين دون الآخر عن طريق إضافة كلمة « أو»، استنادًا إلى ما ورد بالنظام الأساسيّ لمحكمة رواندا من ضرورة توافر «المنهجيّة أو سعة النطاق»، كذلك قضاء محكمة يوغسلافيا السابقة ؛ حيث أقرت في قضية tadic أنّ

31) تناول الدستور الكويتي مسألة الإبعاد القسري، حيث نصت المادة (28) منه بأن «لا يجوز إبعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها». ولمعرفة المزيد عن مدى التزام الدساتير والقوانين الوطنية بشأن حماية حقوق الإنسان، انظر:
د. بدرية العوضي، النصوص المقيدة لحقوق الإنسان الأساسية في العهد الدولي وفي دساتير دول مجلس التعاون الخليجي، مطبعة كويت تايمز، 1985، ص52 وما بعدها.
Alse ; Herman Von Hebel and Darryl Robinson، Crimes Within the Jurisdiction of the court، op.cit، P.99

32) وقد عرفت محكمة رواندا في قضية (Akayesu) سعة النطاق بأنها العمل الضخم متكرر الحدوث الموجه مباشرة ضد كثرة من الضحايا ويتصف بالخطورة، أما المنهجية فتعني أنه يتبع نمطًا منتظمًا وفقًا لسياسة عامة وموارد مخصصة.
'' the concept of systematic may be defined as thoroughly organized and following a regular pattern on the basis of a common policy invoving substantial public or private resources".
See; Vincent Sautenet، Crimes Against and the principle of Legality: What could the potential offenders expect?، op. cit، p. 4.

المعيارين كل منهما بديل عن الآخر، وقد انتهى المؤتمر باعتماد الصيغة التخييرية «أو» بحيث يصبح وجود أحد المعيارين بديلًا عن الآخر، وجدير بالذكر أنّ مشروع مدونة الجرائم ضد الإنسانيّة الذي أعدته لجنة القانون الدوليّ لعام 1996، قد اعتمد هو الآخر الصيغة التخييرية التي انتهى إليها مؤتمر روما[33].

والجدير بالذكر أنّ النظام الأساسيّ قد أوجب أن ترتكب تلك الجرائم ضد السكان المدنيين، وهذا ما يميزها عن جرائم الحرب، وبالتالي فلا تعد الجرائم الواقعة على المحاربين أو المقاتلين جرائم ضد الإنسانيّة، بل تعد جرائم حرب، وهي من الجرائم الدوليّة التي تخضع لولاية المحكمة الجنائيّة الدوليّة[34].

وفي الاتجاه ذاته، اشترطت الفقرة الثانية من المادة السابعة أن ترتكب هذه الأفعال في إطار هجوم واسع يشكل نهجًا سلوكيًا منظمًا تمارسه سلطات دولة أو في إطار سياسة عامة تتبناها كأسلوب منظم ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو يتم ارتكابها من أجل تدعيم وتعزيز هذه السياسة العنصريّة التي ترعاها تلك الدولة، وليس من اللازم أن تشن تلك الأفعال في إطار هجوم عسكريّ، بل يكفي ارتكابها بشكل منظم في إطار سياسة عامة تتسم بالمعاداة للإنسانيّة ضد مجموعة من الناس.

ومن الثابت أنّ القواعد القانونيّة العامة في القانون الدوليّ قد أشارت إلى حق الشخص بشكل عام في اختيار مكان إقامته وحرية التنقل دون تدخل من سلطات الدولة، وعليه فإنّ حكومة سوريا بوصفها دولة عضوًا في المجتمع الدوليّ، تكون مسؤولة أمام الجماعة الدوليّة في منع عمليات التهجير الإجباريّ، وضمان توفير الاحتياجات الإنسانيّة كافة للأشخاص المهجّرين داخليًا باعتبارهم الطرف الضعيف في مواجهة تعسف سلطات الدولة التي مارست كافة صور الأعمال العدائيّة والوحشيّة والتي تمثل السبب المباشر في نشأة أزمة التهجير الداخليّ في الإقليم السوريّ.

وهذا ما خلصت إليه لجنة التحقيق الدوليّة المستقلة بشأن الأوضاع الإنسانيّة في سوريا في تقريرها النهائيّ الصادر في 4 يونيو 2013 بالقول إنّ: «جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانيّة أصبحت واقعًا يوميًا في سوريا، وانتشرت الأعمال العدائيّة بشكل مخيف وشملت كافة الأراضي السوريّة، وأدت العمليات العسكريّة – لا سيما من قبل القوات الحكوميّة – إلى مجازر متكررة ودمار لا مثيل له، وأصبح النزاع أكثر تعقيدًا؛ لأنّ العنف بدأ يمتد إلى البلدان المجاورة، مما يهدد السلام والأمن في المنطقة»[35].

33 (Darryl Robinson defining crimes against humanity at the Rome Conference، AJIL، Vol. 93، 1999، P.12-47.
34) See; William A. Schabas، As Introduction to the International Criminal Court، op.cit، P. 44-45.
35 (راجع تقرير لجنة التحقيق الدوليّة المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية في 4 يونيو 2013، وثيقة رقم HRC/A/58/23

كما أدانت الجمعيّة العامة للأمم المتحدة الأعمال القمعيّة التي تمارسها القوات الحكوميّة في سوريا ضد السكان المدنيين؛ حيث أصدرت القرار رقم 253/ 66 في 16 فبراير 2012 بأنّ «مواصلة السلطات السوريّة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسيّة وبصورة مستمرة، من خلال استخدام القوة المسلحة ضد المدنيين والإعدام التعسفيّ وقتل المحتجزين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين واضطهادهم والاحتجاز التعسفيّ والتهجير القسريّ والتدخل لمنع وصول الإمدادات الطبيّة وعلاج المرضى والمصابين والتعذيب والعنف الجنسيّ وسوء معاملة الأشخاص، بمن فيهم الأطفال والنساء»[36].

وفي الاتجاه نفسه، أعـرب مجلس الأمن الدوليّ في 3 أغسطس 2011 عن «قلقه البالغ من تدهور الوضع في سوريا، كما أدان انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات السوريّة على نطاق واسع، واستخدام القوة ضد المدنيين، ويطالب السلطات السوريّة أن تحترم حقوق الإنسان احترامًا كاملًا، وأن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدوليّ، وينبغي محاسبة المسؤولين عن أعمال العنف»[37].

كما طالب مجلس الأمن الدوليّ في قراره رقم (2042) الصادر في 14 أبريل 2012 بشأن الأزمة السوريّة، أن تتوقف السلطات السوريّة عن انتهاكات حقوق الإنسان، مثل استخدام الأسلحة الثقيلة ضد التجمعات السكانيّة، وعدم محاصرة المدن وإزالة نقاط التفتيش المحيطة بالمدن، وتأمين وصول المساعدات الإنسانيّة للمدنيين، والتعاون الكامل مع الهيئات والبعثات الأمميّة والأهليّة لتلبية الاحتياجات المعيشية[38].

ومع ازدياد الأعمال العدائيّة من قبل القوات السوريّة ضد الأبرياء من نساء وأطفال، وزيادة أعداد المهجّرين داخليًا، قرر مجلس الأمن «إنشاء بعثة مراقبة تابعة للأمم المتحدة في سوريا فورًا بعد التشاور بين الأمين العام والحكومة السوريّة، لرصد وقف أعمال العنف المسلح بجميع أشكاله من جانب كافة الأطراف والجوانب ذات الصلة من اقتراح المبعوث الدوليّ بشأن تسوية الأوضاع الإنسانيّة في سوريا»[39].

وبالنظر إلى الجرائم العمديّة المرتكبة من قوات النظام السوريّ ضد السكان المدنيين، نجد أنّ هذه الأفعال تشكل السبب المباشر لجريمة التهجير الداخليّ – باعتبارها عدوانًا

36) راجع قرار الجمعية العامة في 16 فبراير 2012 في الدورة السادسة والستين، الوضع في الجمهورية العربية السورية، وثيقة RES/A/253/66.
37) راجع بيان رئيس مجلس الأمن في 3 أغسطس 2011 (S/PRST/2011/16).
38) ويقرر مجلس الأمن إيفاد فريق مؤلف من عدد في حدود 30مراقبًا عسكريًا غير مسلح للتواصل مع الأطراف والبدء في الإبلاغ عن تنفيذ وقف كامل للعنف المسلح بجميع أشكاله من جانب جميع الأطراف، ويهيب بالحكومة السورية وكافة الأطراف أن تضمن تمكين الفريق المتقدم من تنفيذ مهمته، وضمان سلامة الفريق المتقدم دون المساس بحريته في التنقل والوصول، ويؤكد أن المسؤوليّة الرئيسية عن ذلك تقع على عاتق السلطات السورية. راجع: القرار رقم 2042 الصادر في 14 أبريل 2012، (S/RES/2042(2012).
39) راجع: مقترح النقاط الست للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية في القرار رقم 2024 الصادر في أبريل2012، S/RES/2042(2012).

جسيمًا لحقوق الإنسان الأساسيّة بصورة منهجيّة منظمة، وفى نطاق واسع شمل كافة الأراضي السوريّة؛ ما أدى إلى إجبار السكان المدنيين على مغادرة منازلهم والهرب إلى مناطق آمنة أو مخيمات داخل الإقليم السوريّ.

وبسبب العجز الدوليّ عن ردع انتهاكات الحكومة السوريّة في مناطق المهجّرين داخليًا، قامت القوات السوريّة بمنع وصول قافلات المساعدات الطبيّة التي تتولى الوكالات الدوليّة المتخصصة تزويدها للمستشفيات والمراكز الطبيّة؛ ما دفع اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر إلى إصدار توصية بتاريخ 13 اغسطس 2015 إلى مجلس الأمن الدوليّ بضرورة التدخل الإنسانيّ العاجل لإنقاذ الأشخاص المهجّرين داخليًا من المعاناة والمآسي التي يعيشونها منذ اندلاع النزاع المسلح، وضرورة اتخاذ الإجراءات العاجلة لتفادي المزيد من الوفيات»[40].

وفي السياق ذاته، حذر المفوض السامي لحقوق الإنسان من الأوضاع المأساويّة في ثلاث مدن في سوريا، هي حلب وداريا ومنبج؛ حيث تواصل القوات الحكوميّة بمحاصرة تلك المدن التي يقطنها ما لا يقل عن 200 ألف مدنيّ، وسط كثافة الغارات الجويّة والضربات الأرضيّة التي خلفت الآلاف من القتلى والجرحى في مناطق تفتقر إلى الحد الأدنى من الرعاية الطبيّة[41].

كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي نددت فيها بالانتهاكات الجسيمة والمنهجيّة التي ترتكبها قوات النظام السوريّ ضد السكان المدنيين، وطالبت بوقف عمليات التهجير والطرد الإجباريّ للسكان المدنيين، وتقديم المسؤولين عن تلك الجرائم للمحاكمة الدوليّة[42].

وأمام بشاعة التقارير الصادرة من المنظمات الدوليّة، والمنظمات غير الحكوميّة مثل منظمة العفو الدوليّة ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان عن أهوال الواقع السوريّ والمجازر والقتل ضد المدنيين، طالب مجلس الأمن الدوليّ في قراره الصادر في 17 ديسمبر 2014 بأن (تمتثل الحكومة السوريّة لمتطلبات حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدوليّ الإنسانيّ، وأن توقف فورًا الانتهاكات الجسيمة التي تحدث وعلى نطاق واسع في الإقليم السوريّ خاصة أماكن تواجد النازحين والأشخاص المهجّرين، والإسهام في تسهيل مهمة الوكالات الإنسانيّة التابعة للأمم المتحدة؛ لضمان وصولها للمدنيين المحاصرين في مناطق النزاع، في ظل

40 (راجع تقرير اللجنة الدوليّة المستقلة بشان سوريا في 13 أغسطس 2015، وثيقة رقم A/HRC/30/48
41) راجع تقرير زيد رعد الحسين – المفوض السامي لحقوق الإنسان في سوريا – الصادر في 15 يوليو 2016 (مركز أنباء الأمم المتحدة).
42) راجع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الأوضاع في سوريا:
القرار 66/253 بتاريخ 16 فبراير 2012.
القرار 262/67 بتاريخ 15 مايو 2013.
القرار 68/182 بتاريخ 18 ديسمبر 2013.

تزايد أعداد القتلى والمصابين من جراء استخدام القوة المسلحة وتدهور الأوضاع الإنسانيّة المدمرة في سوريا، وضرورة تجنب مهاجمة الأعيان و المرافق الطبية التي تقدم الاحتياجات الضروريّة للسكان المدنيين.

وقد عمدت قوات النظام السوريّ إلى ارتكاب جرائم الإبادة ضد المدنيين في المناطق السوريّة، سواء في حمص وحماة وحلب أم غيرها من المدن والقرى، من خلال استخدام أسلحة الدمار الشامل المحرمة في القانون الدوليّ، كاستخدام الأسلحة الكيماويّة في مناطق الغوطة وخان شيخون ومعرة النعمان وغيرها من المناطق السوريّة، واستخدام القصف الجويّ وإلقاء القنابل والبراميل المتفجرة بشكل عشوائيّ على التجمعات السكانيّة؛ ما خلف الآلاف من القتلى والجرحى، كما عمدت القوات السوريّة إلى محاصرة المدن والقرى، مثل حصار قرية مضايا والرستن، والحرمان الكلي من دخول المساعدات الإنسانيّة من غذاء ودواء للسكان المحاصرين في تلك القرى، وتدمير المرافق الخدميّة من محطات الكهرباء وتلويث المياه ومهاجمة الأعيان والمراكز الطبيّة في المدن السوريّة.

ولم تعد انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنسانيّ الدوليّ وانعدام الأمن تمثل الأسباب الوحيدة للنزوح؛ لأنّ عددًا متزايدًا من النازحين يرغمون على الفرار نتيجة للآثار الثانويّة الناجمة عن النزاع، فالدمار الهائل الذي لحق بالمنازل في بعض المناطق، وتعطل الخدمات الأساسيّة (مثل المياه والرعاية الصحيّة والصرف الصحيّ)، وفقدان سبل كسب الرزق تحرم عددًا كبيرًا من السوريين من القدرة على تلبية احتياجاتهم الأساسيّة، وتجبرهم على طلب المساعدة والملاذ في أماكن أخرى داخل الجمهوريّة العربيّة السوريّة وخارجها.

ووفقًا لتقديرات الأمم المتحدة، ومنها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للنازحين داخليًا، تشالوكا بياني، للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 يوليو 2013، بأنّ ما لا يقل عن 4.25 ملايين من النازحين داخليًا في الجمهوريّة السوريّة، وغالبيتهم في المحافظات الأكثر تضررًا وهي حلب، وريف دمشق، وحمص، وإدلب، ودير الزور، ويمثل هذا العدد أكثر من ضعف العدد المقدر في كانون الثاني / يناير 2013، والبالغ مليوني نازح، ويتكون النازحون أساسًا من النساء والأطفال والمسنين.

وباستقراء تقارير المنظمات الإنسانيّة الدوليّة والأهليّة، ومنها منظمة العفو الدوليّة نجد أنّها في تقريرها السنويّ لعام 2015 تشير بارتكاب الحكومة السوريّة العديد من الجرائم ضد الإنسانيّة أدت إلى نزوح جماعيّ للسكان المدنيين إلى المناطق الآمنة داخل الإقليم السوريّ، ففي تقريرها الأخير تشير منظمة العفو الدوليّة بأنّ (قوات النظام السوريّ وفي تحد سافر لقرارات الشرعيّة الدوليّة تقوم بإنتاج القنابل عالية التفجير، كالبراميل المتفجرة وأسطوانات

الغاز، واستهداف التجمعات السكانيّة بتلك القنابل وتدمير المنشآت الطبيّة، بشكل متعمد ومنهجيّ في انتهاك صارخ لمبادئ القانون الدوليّ الإنسانيّ).[43]

وقد طالب مجلس الأمن الدوليّ في قرار رقم (2118) في 27 سبتمبر 2013 «بحظر استخدام الأسلحة الكيميائيّة باعتبارها من أسلحة الدمار الشامل المحرمة دوليًا، وأعرب عن شديد سخطه من استخدامها في 21 أغسطس 2013 في ريف دمشق، ويؤكد أنّ استخدام الأسلحة الكيميائيّة يشكل انتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي، ووجوب محاسبة المسؤولين عن استخدام تلك الأسلحة المدمرة»[44].

وفي الاتجاه ذاته، أدانت الجمعيّة العامة للأمم المتحدة «مواصلة السلطات السوريّة انتهاك حقوق الإنسان بشكل منهجيّ واسع النطاق، من قبيل استخدام القوة المسلحة ضد المدنيين ومنع الحصول على المعالجة الطبيّة للسكان المحاصرين، بمن فيهم أطفال ونساء وكبار السن»[45].

ولعل من أبشع صور الجرائم ضد الإنسانيّة، الجرائم الجنسيّة، والتي أرعبت السكان المدنيين وأسهمت بزيادة عدد النازحين من مناطق النزاع السوريّ، لما تمثله تلك الجرائم من امتهان لكرامة المرأة بصفة خاصة وللجنس البشري بصفة عامة [46].

43) انظر تقرير منظمة العفو الدوليّة السنوي لعام 2015 – 2016.

44) راجع قرار مجلس الأمن رقم 2118 الصادر في 27 سبتمبر 2013، 2013)S/RES/2118).

45) راجع قرار الجمعية العامة في 16 فبراير 2012 في الدورة السادسة والستين بشأن الجمهورية العربية السورية، وثيقة رقم A/RES/66/253. ونود أن نشير بأنه قد أغفل ميثاق نور مبرج إضافة جريمة التعذيب ضمن الجرائم ضد الإنسانيّة، حتى ظهر النظام الأساسي للمحاكم الجنائيّة الدوليّة الخاصة بيوغسلافيا ورواندا، عندما اعترف بجريمة التعذيب واعتبارها من الجرائم ضد الإنسانيّة، ولذلك لم يكن هناك خلاف على إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وقد أصرت الوفود على اقتباس التعريف الوارد في اتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة لعام 1984. وعرف النظام الأساسي جريمة التعذيب بأنه «تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواءً بدنيًا أو عقليًا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان عن عقوبات قانونيّة أو يكونان جزءًا منها أو نتيجة لها.

كما عرفت المادة الأولى من اتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب لمعاملة القاسية أو المهينة، التعذيب بأنه «يعنى أحداث ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيًا أو عقليًا... ولا يشمل التعذيب أي الم أو معاناة ينجمان عن عقوبات قانونيّة».

Means the international infliction of severe pain or suffering، whether physical or mental … but shall not include pain or suffering arising only from، inherent in or incidental to، lawful sanctions"

See، Convention against Torture and Other Cruel، Inhuman or Degrading Treatment or Punishment، opened for signature in New York، 10 December 1984، 1465 UNTS 85.

Referred to in: Timothy LH McCormack، Crimes against Humanity، op.cit، p.194، see also; Herman Von Hebbel and Darry Robinson، Crimes within the Jurisdiction of the court، op.cit، P.99.

انظر المادة 7/2هـ من النظام الأساسي، جدير بالذكر أن المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 قد نصت على تحريم التعذيب، وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانيّة أو المهنية بقرار الجمعية العامة رقم 39/46 بتاريخ 10 ديسمبر 1984. (المادة 1 الفقرة 1)، أيضًا إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانيّة أو المهينة الصادر بالقرار رقم 3452 (د – 30) بتاريخ 9 / ديسمبر / 1975. للمزيد بصفة عامة: د. محسن على جاد، الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان في قاعدة جوانتانامو الأمريكية، دراسة تأصيلية على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي،2004، ص315 وما بعدها. أيضًا: د. رشيد حمد العنزي، معتقلو جوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ديسمبر 2004.

46) تناولت المحاكم الدوليّة أثر الجرائم الجنسية في زيادة عدد الأشخاص المهجّرين داخليًا، فقد أصر العديد من قضاة المحاكم الجنائيّة الخاصة Ad hoc tribunals بيوغسلافيا السابقة ورواندا على أن الاغتصاب والاستعباد الجنسيّ سبب في هروب السكان المدنيين من مناطق سكنهم إلى الدول المجاورة، انظر في ذلك:

See، Timothy LH McCormack، Crimes against Humanity، op.cit، p.183.196.

Prof. Schabas stated that the ICTY " said that sexual violence necessarily gives rise to severe pain or suffering، whether physical or mental، adding that it was not necessary to provide visual evidence of suffering by the victim، as this could be assumed"

See، William A. Schabas، An Introduction to the international Criminal Court، op.cit p.472)

وقد أثبت تقرير لجنة التحقيق الدوليّة المستقلة بشأن سوريا، عن وقوع العديد من الجرائم الجنسيّة من جانب قوات النظام السوريّ والأحزاب الموالية له ضد النساء والأطفال، سواءً في السجون والمعتقلات ومراكز التفتيش أو في المناطق السكنيّة المحاصرة، كما أشار التقرير بوجود أدلة موثقة من الضحايا بارتكاب العنف الجنسيّ ضدهم، وبأنّ تلك الانتهاكات البشعة ارتكبت عملًا بسياسة عامة للدولة، وشملت العديد من المناطق ومنها درعا ودوما وإدلب وغيرها من المناطق السوريّة[47].

وفي الواقع، تسبب النزاع المتواصل في سوريا وزيادة وتيرة العنف والاضطهاد والحرمان واستخدام القوة المسلحة بشكل عشوائيّ، من جانب السلطات السوريّة، في إجبار المدنيين على الفرار من منازلهم والنزوح الجماعيّ إلى مناطق آمنة داخل الإقليم السوريّ أو اللجوء إلى الدول المجاورة.

وفي هذا الصدد، تشير تقارير المفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة إلى أنّ «وتيرة النزوح الجماعيّ تسارعت بشكل أساسيّ منذ أوائل عام 2011 عندما اندلعت الحرب في سوريا، الأمر الذي جعلها المصدر الأساسيّ للنزوح في العالم؛ حيث وصل عدد اللاجئين السوريين حتى نهاية 2015 إلى ما يقارب ثمانية ملايين نازح ولاجئ، أغلبهم من النساء والأطفال»[48].

وتأكيدًا على المأساة التي تعيشها الأسر السوريّة، أفادت المفوضيّة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR بأنّ «طفلين يتعرضان للغرق يوميًّا كمعدل منذ سبتمبر 2015، لدى محاولة عبور شرق البحر الأبيض المتوسط بحثًا عن الأمان مع العائلة في أوروبا. وفي بيان مشترك حذرت المفوضيّة واليونيسيف ومنظمة اللجنة الدوليّة من أنّ عدد النساء والأطفال الذين يلقون حتفهم في البحار في ارتفاع متزايد، ودعت إلى اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز الأمن بالنسبة إلى الفارين من الصراع واليأس في سوريا[49].

فضلًا عن إخفاق المجتمع الدوليّ في تأمين الاحتياجات اللازمة للنازحين السوريين في مراكز الإيواء في الداخل السوريّ، وهي تفتقد الحد الأدنى من المتطلبات المعيشيّة من مسكن مناسب أو للرعاية الصحيّة والتعليميّة وانتشار التلوث البيئيّ والصحيّ في تلك المراكز بسبب إهمال الدول وعجز المنظمات الإنسانيّة المتخصصة برعاية الأشخاص المهجّرين عن تلبية الاحتياجات الأساسية للمهجّرين السوريين.

47) راجع تقرير باولو بينيرو رئيس لجنة التحقيق الدوليّة المستقلة حول انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا – مجلس حقوق الإنسان الدورة الحادية والعشرون – بتاريخ 16 أغسطس 2012، وثيقة رقم A/HRC/21/50

48) راجع تقرير المفوضية السامية للاجئين الصادر في 18 يونيو 2015 UNHCR المركز الإعلامي للأمم المتحدة.

49) راجع تقرير المفوضية السامية للاجئين الصادر في 2 سبتمبر 2016 UNHCR، المركز الاعلامي للأمم المتحدة.

ومن المسلم به أنّ كل دولة قامت بارتكاب عمليات التهجير الداخليّ القسريّ للسكان المدنيين، غالبًا ما تتذرع للتنصل من المساءلة الدوليّة بأنّها بذلت جهدها لمنع النزوح الجماعيّ الإجباريّ، وهو ما تدعيه الحكومة السوريّة، بأنّها حاولت تجنب أسباب التهجير الداخليّ، وهو ما تنفيه الشواهد والتقارير الدوليّة على النحو الذي بيناه سابقًا، من ممارسات الحكومة السوريّة بشأن عمليات التهجير الداخليّ التعسفيّ، وانتهاك القواعد الدوليّة الخاصة بحماية الأشخاص المهجّرين داخليًا، بحيث يشكل ذلك جريمة دوليّة تتطلب من المجتمع الدوليّ مساءلة الحكومة السوريّة عن تلك الانتهاكات وتقديم مرتكبيها إلى القضاء الدوليّ؟ وهذا ما نجيب عنه في المبحث التالي.

المبحث الثالث

مدى إمكانية تقرير المسؤوليّة الدوليّة بشأن جريمة التهجير الداخليّ في سوريا

أصبح من الثابت بموجب القرارات والتوصيات الصادرة من المنظمات الدوليّة، ومنها قرارات مجلس الأمن الدوليّ، اعتماد وسائل محددة لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، وتتمثل بما يتخذه مجلس الأمن الدوليّ من قرارات وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من خلال فرض العقوبات الاقتصاديّة، أو إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانيّة للمحاكم الدوليّة، وقد يلجأ مجلس الأمن إلى استخدام القوة المسلحة، كما حدث في قرار مجلس الأمن الدوليّ رقم (678) لعام 1990، الذي سمح باستخدام القوة المسلحة لإجبار العراق على الانسحاب من دولة الكويت[50].

ومما لا شك فيه أن المسؤوليّة الجنائيّة للدولة لا تقوم دون اتباع الدولة لسلوك يمثل جريمة دوليّة ترتب أثرًا جنائيًا في صورة عقاب جنائيّ على الدولة المخالفة تحقيقًا لمبادئ العدالة الجنائيّة الدوليّة، ولعل جريمة التهجير القسريّ التي تمارسها قوات النظام السوريّ من أبرز صور هذه الجرائم بوصفها جرائم دوليّة، والتي تشكل أفعالاً غير مشروعة جرمتها المعاهدات الدوليّة والعرف الدوليّ، وأحكام القضاء الدوليّ ومبادئ القانون الجنائيّ الدوليّ[51].

وعليه يثار التساؤل عن مدى إمكانية إسناد المسؤوليّة الجنائيّة للمسؤولين السوريين عن جريمة التهجير الداخليّ التي ارتكبت ضد السكان المدنيين؟ وحرمان الأشخاص المهجّرين داخليًا من الرعاية الدوليّة الواردة في قواعد القانون الدوليّ، ولعل ما يؤكد أهمية هذا التساؤل أنّ الجرائم الدوليّة التي قامت بها قوات النظام السوريّ لا ترتكب في الغالب لصالح فرد أو تحقيقًا لمصلحة فرديّة، بل ترتكب لمصلحة الدولة، ومن ناحية أخرى فبالنسبة لمسؤوليّة الفرد على المستوى الدوليّ فإنّه -وإن كان قد استقر على مسؤوليته جنائيًا باعتباره قد أصبح صالحًا لأن يكون محلًا للمساءلة الجنائيّة- إلا أنّ الأمر ما زال يكتنفه الغموض، خاصة فيما يتعلق بالصفة الرسميّة للفرد ومدى إمكانية إعفائه من المساءلة الجنائيّة إذا تبين أنّه ينفذ أمرًا رئاسيًا أعلى منه بالسلطة.

50 - وفي ذات المعنى صدر قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1593) بتاريخ 30 مارس عام 2005، بشأن قضية إقليم دارفور، بإحالة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانيّة إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة وفقًا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
Security council Resolution 1593 (March 31، 2005)، http:www.globalpolicy.org/security/issues/2005/iccress1593.htm،visitedon16thDec2020.

51) وقد ذهب رأي حديث في فقه القانون الجنائي الدولي إلى تقسيم الجرائم الدوليّة إلى نوعين: الأولى ترتكب بواسطة الأفراد دون الحاجة إلى مشاركة الدول مثل اختطاف الطائرات والإرهاب، والثاني يرتكب بواسطة الدول نفسها مثل جرائم العدوان وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيّة، انظر في هذا الرأي:
John Dugarad،criminal Responsibility of states،in M.cherif Bassiouni (ed)International criminal low،VOl.2،Newyouk Translation publishers،INC،Adrsley،1999،p.239 also see:Daniel Bodansky،The ILC، state Responsibility Articicles،A.J.I.L،VOl.96،2002،PP.782-785

يرى الباحث بوجوب الأخذ بالمسؤوليّة المزدوجة للدولة، وكذلك للأشخاص الطبيعيين، فكلاهما قد يشترك في ارتكاب إحدى الجرائم الدوليّة وإن كانت ترتكب غالبًا بواسطة الأفراد الطبيعيين كفاعلين أصليين، فإنّهم قد يستعينون بموارد وإمكانيات الدولة تحقيقًا لمصالحها التي تتعارض مع مصالح المجتمع الدوليّ الأمر الذي يثير المسؤوليّة الجنائيّة للدولة فضلًا عن مسؤوليّة الأفراد الجناة الذين ارتكبوا الجرائم باسم الدولة وبرضاها لتنفيذ رغباتها الإجراميّة. كما يستند الباحث في رأيه بالأخذ بالمسؤوليّة الجنائيّة المزدوجة إلى أنّ أغلب الجرائم الدوليّة تتم بأوامر من الحكام أو القادة أو بفعل أخطائهم، كالجرائم ضد الإنسانيّة، وينسبون تلك الانتهاكات إلى الدولة كشخص معنوي للإفلات من العقاب مما يفتح المجال أمام ارتكاب العديد من الانتهاكات ضد شعوب الدول الأخرى ثم التخلص من العقاب بحجة أنّ تلك الأفعال قد ارتكبت باسم ولصالح الدولة.

وبناءً عليه، نجد أنّ النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة يشكل أساسًا قانونيًّا يمكن الاعتماد عليه بشكل عام لتقديم المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانيّة في سوريا إلى هذه المحكمة، فالنظام الأساسيّ أكد ضرورة معاقبة مرتكبي الجرائم الدوليّة وأهمها جريمة التهجير القسريّ الداخليّ والخارجيّ التي تهدد المجتمع الدوليّ بأسره، ووجوب تأمين محاكمتهم الفعالة، وعبر تعزيز التعاون الدوليّ لوضع حد من إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب.

وقد أشارت المادة الأولى من النظام إلى إقرار مبدأ المسؤوليّة الشخصيّة عن الجرائم الدوليّة، فقد نصت على أنّ «المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائيّة الجنائيّة الوطنيّة». كما أنّ المادة (25) من النظام نصت صراحة أيضًا على أن «يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملًا بهذا النظام، سواءً ارتكب بمفرده، أو بالاشتراك مع غيره أو عن طريق شخص آخر ولو كان غير مسؤول جنائيًّا، أو عن طريق الاشتراك مع غيره، أو عن طريق الأمر أو الإغراء أو التحريض وتقديم العون، أو المساهمة أو الشروع في ارتكابها ...».

وفي سبيل توفير كافة الضمانات لحقوق الضحايا الجرائم الدوليّة، قام النظام الأساسيّ بتوسيع نطاق اختصاص المحكمة من خلال عدم الاعتداد بالصفة الرسميّة للمتهم؛ حيث يطبق هذا النظام الأساسيّ على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسميّة[52]، كما يسأل الشخص جنائيًا عما ارتكبه من جرائم حتى ولو كان امتثالًا لأمر رئيس عسكريًا كان أو مدنيًا[53]، ويسأل الرئيس جنائيًا عن الجرائم التي تدخل في

52) انظر المادة 27 من النظام الأساسي.
53) انظر المادة 33 من النظام الأساسي.

سيطرته[54]، ولمزيد من الحماية القانونيّة لحقوق ضحايا الجرائم الدوليّة، وإقرارًا من النظام الأساسيّ بتحقيق العدالة الدوليّة، تبنى النظام مبدأ عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيًّا كانت أحكامه[55].

وقد حددت المادة الخامسة من النظام الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهي: جرائم الحرب، والإبادة الجماعيّة، والجرائم ضد الإنسانيّة، وجريمة العدوان. ويمكن إحالة القضية أو الحالة إلى المحكمة عن طريق المدعي العام أو الدولة الطرف أو غير الطرف أو من مجلس الأمن الدوليّ[56].

وباستقراء النصوص السابقة، فإنّنا ندرك أنّ جريمة التهجير الداخليّ، وغيرها من الجرائم ضد الإنسانيّة بحق الشعب السوريّ من جانب السلطات السوريّة، تمثل انتهاكًا وعدوانًا صارخًا للإنسانيّة جمعاء، ولمبادئ حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق والاتفاقيات الدوليّة، وعليه فإن المجتمع الدوليّ مطالب بتحقيق العدالة والإنصاف لضحايا تلك الجرائم المروعة والتي هزت الضمير العالميّ، من خلال ملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم وتقديمهم للمحاكمة الجنائيّة، وتوقيع أقسى العقوبات بحقهم تنفيذًا لمبادئ العدالة الدوليّة ومنعًا للإفلات من الجزاء؛ بهدف المحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

بيد أنّ استجلاء الواقع الدوليّ المعاصر يظهر وجود عقبة رئيسيّة أمام تطبيق أحكام العدالة الجنائيّة الدوليّة، وتتمثل تلك العقبة في صعوبة إحالة القضية للمحكمة الجنائيّة الدوليّة عن طريق مجلس الأمن، بسبب الشريك الرئيسيّ للنظام السوريّ وهي روسيا الاتحاديّة، وهي الدولة دائمة العضويّة في مجلس الأمن، وما تملكه من حق إبطال التصويت داخل المجلس من خلال استخدام حق النقض على مشاريع القرارات التي قد تضر بمصالحها القوميّة.

ونضيف بالقول، إنّه على الرغم من ورود الجرائم ضد الإنسانيّة ضمن الاختصاص النوعيّ والموضوعيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة وفقًا لنص المادة الخامسة من النظام الأساسيّ، فإنّه من المتعذر في الوقت الراهن ملاحقة المسؤولين السوريين عن هذه الجرائم والانتهاكات الجسميّة للقانون الدوليّ الإنسانيّ وللقانون الدوليّ لحقوق الإنسان؛ وذلك بسبب رفض سوريا التصديق على النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وعليه إذا لم تنضم الحكومة السوريّة إلى هذه المعاهدة أو تصدر إعلانًا تقبل فيه بصلاحيات المحكمة، فإنّ المحكمة تبقى في حاجة إلى أن يحيل مجلس الأمن القضية إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة.

54) انظر المادة 28 من النظام الأساسي.
55) انظر المادة 29 من النظام الأساسي.
56) انظر المادة 13- 14 من النظام الأساسي.

وأمام العوائق الواقعيّة والقانونيّة، نرى وجوب عدم السماح لمرتكبي الجرائم الدوليّة في سوريا بالإفلات من المساءلة الجنائيّة، وضرورة الخضوع للعقاب الجنائيّ على ما ارتكبوه من الجرائم والفظائع ضد أبناء الشعب السوريّ، وصيانة للمصالح العليا للمجتمع الدوليّ. لذا فإنّ الحل الأمثل الذي نراه للخروج من هذا المأزق هو اللجوء إلى أسلوب مبدأ الاختصاص العالميّ لمحاولة ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم قضائيًّا لدى المحاكم التي تتبنى هذا المبدأ في نظامها القضائيّ. وهذا المبدأ عقدت على أساسه كثير من المحاكمات في العديد من الدول الأوربيّة(57).

وبناءً عليه، فإن مبدأ الاختصاص العالميّ لنظر الجرائم الدوليّة قد فتح المجال لضحايا تلك الجرائم أن تطالب بملاحقة معاقبة المتورطين بارتكاب هذه الجرائم، وبصرف النظر عن مكان ارتكابها وزمانها وجنسيّة مرتكبيها، مما يسمح للقانون الداخليّ والقضاء الوطنيّ بمحاسبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دوليّة وعدم الإفلات من العقاب في إطار مبدأ الاختصاص العالميّ لمقاضاة الجرائم الدوليّة.

كما لا يفوتنا أن نشير إلى إمكانية تطبيق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 377 الصادر في 3 نوفمبر 1950 والذي يعرف بقرار «الاتحاد من أجل السلام» على الأزمة السوريّة، كآلية لتأسيس محكمة خاصة لملاحقة مجرمي الحرب من قادة النظام السوريّ، وهو ما يثبت أنّ آليات القانون الدوليّ وميثاق الأمم المتحدة تكفي لمواجهة الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

ومن المفيد أن نشير إلى أنّ مسؤوليّة الحكومة السوريّة عن جرائم التهجير الداخليّ لا تستند إلى ما تم تقنينه من قواعد القانون الدوليّ فحسب، بل أيضًا إلى ما أخذت به المحاكم الدوليّة التي تقرر مسؤوليّة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، التي تقع ضمن اختصاصها الإقليميّ، حتى ولو ارتكبت من قبل أشخاص لا يمثلون تلك الدولة – وهو ما ينطبق على الميليشيات المسلحة الأجنبيّة المتحالفة مع الحكومة السوريّة – إذا كانت الدولة طرفًا في معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان، وحكومة سوريا طرف في كثير من هذه المعاهدات، وهي معاهدات تتطلب من حكومات الدول الأطراف فيها حماية جميع الأشخاص الذين يخضعون لاختصاصها الإقليميّ وتمكينهم من ممارسة حقوقهم وحرياتهم الأساسية(58).

57) انظر قرار محكمة التحقيق البلجيكية حول قضية شارون، وأيضًا قرار المحكمة الإسبانية من السلطات البريطانية بتسليم الرئيس التشيلي السابق بيونشيه على خلفية الجرائم التي ارتكبها إبان حكمة في تشيلي.
ومن الجدير بالذكر أن قوانين العديد من الدول الأوربية، مثل بلجيكا واسبانيا وبريطانيا، قد تبنت مبدأ الاختصاص العالمي في أنظمتها القضائية، وأصدرت العديد من الأحكام القضائية في دعاوى وقعت خارج حدودها الإقليمية.

58) وقد أخذ هذا الاتجاه يستقر في الممارسات القضائية الدوليّة منذ قضية (Velasquez. Rodriguez))، في الحكم الصادر من محكمة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية عام 1988.

See: James Crawford، the International Law commission Articles on state Responsibility: Introduction، Text and commentaries، 2002،p.94.

وفي مجال إثارة المسؤوليّة المدنيّة لحكومة سوريا، فعند انتهاك أية دولة لقواعد القانون الدوليّ لحقوق الإنسان كما في حالة ارتكاب جريمة دوليّة، فإنّ القانون الدوليّ لا يتضمن فقط المسؤوليّة الجنائيّة لمرتكبي تلك الجرائم، بل يلقي أيضًا على عاتق الدولة التي تتبعها مسؤوليّة مدنيّة، سواء كانت تلك التبعية تبعية قانونيّة أم صادرة من موظفيها؛ لتكون تلك الدولة مسؤولة عن تعويض ضحايا تلك الجرائم.

وتأسيسًا على ذلك، قامت لجنة التحقيق الدوليّة المستقلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان بالكشف عن وقائع جنائيّة ضد السكان المدنيين في سوريا، وهي جرائم دوليّة ينشأ عنها مطالبات مدنيّة، وحملت الحكومة السوريّة مسؤوليّة ارتكاب تلك الجرائم؛ ما يوجب على مجلس الأمن الدوليّ أن ينهض بمسؤولياته الدوليّة؛ لتحقيق تعويضات للمتضررين من انتهاكات الحكومة السوريّة، أسوة بقيام مجلس الأمن الدوليّ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات عن الجرائم التي ارتكبها النظام العراقيّ أثناء احتلاله لدولة الكويت[59].

ولا يفوتنا أن نشير إلى الجهود الدوليّة في مجال تكريس الحماية القانونيّة لحقوق ضحايا الجرائم الدوليّة، من خلال وضع الحد من إفلات مرتكبيها من العقاب؛ حيث أقرّت الجماعة الدوليّة بعدم تقادم الجرائم الدوليّة، سواءً تقادم الدعوى أم تقادم العقوبة، ومن ضمن الوثائق الدوليّة التي كرست مبدأ عدم تقادم الجرائم الدوليّة في القانون الدوليّ، اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيّة الموقعة في 26 نوفمبر 1968؛ حيث نصت المادة الأولى منها بأن «لا يسري أي تقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيّة ،سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم وبصرف النظر عن وقت ارتكابها..»، و ما قررته الاتفاقيّة الأوربيّة بعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانيّة وجرائم الحرب الموقعة في 25 مايو 1974[60].

59) انظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم (692) الصادر بتاريخ 20 مايو 1991.

60) وللاستزادة عن موقف القضاء الدولي من الجرائم الدوليّة، انظر:

د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص138 وما بعدها.

Johon R.W.D.Jones، The practice of the International criminal tribunal for the former Yugoslavia and the international criminal tribunal for rounda، oxford univ press،2006.

الخاتمة

تناولت في هذا البحث مفهوم الجرائم ضد الإنسانيّة والتي تستوجب المساءلة الجنائيّة الدوليّة، باعتبارها من الجرائم التي تنطوي على عدوان مباشر على مجموعة إنسانيّة لاعتبارات معينة، والتي تلاحق الإنسان في بقائه وتقيد حريته؛ ما دفع بالمجتمع الدوليّ إلى تقنين تلك الجرائم وتحديد المحكمة المختصة في نظر تلك الجرائم الدوليّة، حتى توجت الجهود الدوليّة والتي ورد في نظامها الأساسيّ بأنّ من ضمن ولايتها القضائيّة ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانيّة.

وفي الأزمة السوريّة، نجد أنّ مواصلة الحكومة السوريّة ارتكاب التهجير التعسفيّ ضد السكان المدنيين والتي فاقت وتجاوزت كل الحدود، من خلال ارتكاب أعمال القتل والإبادة والتعذيب والحرمان ومحاصرة المدن وتجويع للسكان داخل مناطقهم السكنية؛ ما فاق من أعداد المهجّرين داخليًا إلى المناطق الآمنة ومخيمات المهجّرين داخل الإقليم السوريّ.

ولقد تأكدت الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها قوات الحكومة السوريّة من خلال القرارات التي صدرت عن مختلف أجهزة الأمم المتحدة وبخاصة لجنة حقوق الإنسان، والمنظمات الإنسانيّة غير الحكوميّة، والتي أدانت الحكومة السوريّة بارتكاب جرائم التهجير التعسفيّ وعدم احترامه للالتزامات الدوليّة النابعة من الاتفاقيات الدوليّة بحظر استخدام القوة المسلحة ضد السكان المدنيين.

ولقد بدا واضحًا من خلال هذه الدراسة أنّه على الرغم من أنّ المجتمع الدوليّ يعد جريمة التهجير الداخليّ انتهاكًا جسيمًا لقواعد القانون الدوليّ وجريمة دوليّة تجاه الجماعة الدوليّة، إلا أنّ هناك نكوصًا من جانب المجتمع الدوليّ عن النهوض بمسؤولياته لمواجهة هذه الحالة التي تهدد السلم والأمن الدوليين؛ حيث توانى المجتمع الدوليّ في معاقبة مرتكبي تلك الجرائم في سوريا؛ وذلك لمصالح سياسيّة فرضت نفسها على معاناة الشعب السوريّ، وعجز مجلس الأمن الدوليّ عن إلزام الحكومة السوريّة بالتعويض عن الانتهاكات الجسيمة بحق السكان المدنيين والتي خلفت أضرارًا مباشرة وغير مباشرة شكلت الحياة المأساويّة التي يعيشها الشعب السوريّ حتى وقتنا الحاضر.

وبناءً على ما تقدم، فإنّنا نخلص إلى التوصيات التالية:

أولًا: أتمنى لو يتدخل المشرع الدوليّ في تطوير مبدأ تحريم استخدام القوة في النزاعات الدوليّة والداخليَّة، بحيث يشمل الحظر استخدام القوة المسلحة ضد السكان المدنيين والأعيان المدنيّة في النزاعات الداخليَّة، والنص صراحة في ميثاق الأمم المتحدة على

الجرائم الدوليّة – وعلى رأسها الجرائم ضد الإنسانيّة – باعتبارها جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة دون حاجة لإصدار قرار أممي بشأنها.

ثانيًا: العمل على حرمان الدولة التي تكون طرفًا في النزاع المعروض على المجلس من التصويت عليه حتى ولو كانت تلك الدولة قد تدخلت بناءً على جلب من حكومة إقليم النزاع طالما اشتركت في ارتكاب جرائم دوليّة بحق السكان المدنيين العزل داخل تلك الدولة.

ثالثًا: نرى أنه يجب أن تتضافر الجهود الدوليّة في سبيل تقرير المساءلة الجنائيّة الدوليّة لكل من يرتكب جريمة من الجرائم الدوليّة التي تستوجب المساءلة والعقاب، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيّة، وأن يتم تعديل ميثاق المحكمة الجنائيّة الدوليّة، بحيث تصبح المحكمة صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعاوى التي يكون محلها ارتكاب إحدى الجرائم الدوليّة حتى ولو لم تكن الدولة التابع لها مرتكب الفعل طرفًا في النظام الأساسيّ للمحكمة.

رابعًا: يجب أن يتم منح المحكمة الجنائيّة الدوليّة سلطة تحديد وقوع الجرائم ضد الإنسانيّة ومباشرة اختصاصها بمعزل عما يقرره مجلس الأمن، وهو ما ينسجم مع مبادئ العدالة الدوليّة.

خامسًا: نرى أنّه ضرورة تمكين المنظمات الإنسانيّة من توصيل الإمدادات الغذائيّة والطبيّة للمناطق المحاصرة ومخيمات المهجّرين في سوريا، وتأمين الطرق الآمنة لتلك القوافل الإنسانيّة، وتخصيص صندوق أمميّ لتعويضات ضحايا جريمة التهجير الداخليّ وغيرها من الجرائم الدوليّة.

المراجع

المراجع العربيّة:

- **د. أحمد أبو الوفا:**

  - الوسيط في القانون الدوليّ العام، دار النهضة العربيَّة، 2004.
  - النظريّة العامة للقانون الدوليّ الإنسانيّ، دار النهضة العربيّة، 2006.

- **د. إبراهيم سلامة**، الجرائم ضد الإنسانيّة، بحث ضمن إصدارات اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، بعنوان: المحكمة الجنائيّة الدوليّة، المواءمات الدستوريّة والتشريعيّة (مشروع قانون نموذجي)، 2005.

- **د. بدرية العوضي:**

  - النصوص المقيدة لحقوق الإنسان الأساسية في العهد الدولي وفي دساتير دول مجلس التعاون الخليجي، مطبعة كويت تايمز، 1985.
  - القانون الدولي العام وتطبيقه على دولة الكويت، دار الفكر بدمشق، 1986.

- **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد**، الجريمة الدوليّة: دراسة تحليلية تطبيقية، الناشر: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1979.

- **د. رشاد عارف السيد**، الإبعاد والترحيل القسري للسكان المدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي،1995.

- **د. رشيد حمد العنزي**، معتقلو جوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ديسمبر 2004.

- **د. سعيد سالم جويلي**، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2002

- **د. عبد الواحد محمد الفار**، الجرائم الدوليّة وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، 1996.

- **د. فؤاد رياض**، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، 1988.

- **د. محسن علي جاد**، الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان في قاعدة جوانتانامو الأمريكية، دراسة تأصيلية على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، 2004.

- **محمد ماهر عبد الواحد**، جريمة الإبادة، بحث ضمن إصدارات اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، بعنوان: المحكمة الجنائيّة الدوليّة، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، 2006.

- **د. محمود شريف بسيوني**: المحكمة الجنائيّة الدوليّة: نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدوليّة والمحاكم الجنائيّة الدوليّة السابقة، نادي القضاة، 2001.

- **د. مصطفى أبو زيد فهمي**، الدستور المصري فقهًا وقضاء، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 1996.

- **د. منتصر حمودة**، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، 2008.

- **د. وائل علام:**

- حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1994.
- الاتفاقيات الدوليّة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1999.
- الحماية الدوليّة لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، 2004.

المراجع الأجنبيّة:

- Daryl Robinson, Defining Crimes against Humanity at the Rome Conference, AJIL، Vol. 93، 1999.
- William A. Schabas، An Introduction to the International Criminal Court، 3rd ed., Cambridge University Press, 2007.
- Vincent Sautenet، "Crimes Against Humanity and the principle of legality: What could the potential offender expect?", Ela-Murdoch Univ. E.J.L.، Vol. 7، No. 7، March 2000
- M.C. Bassiouni, the Statute of the International Criminal Court: A Documentary History, Transnational Publishers،Ardsley، NY 1998.
- George A. Finch: The Nuremberg Trail and international law, A.J.I.L, 1947.
- G. Schwarzenegger: International law as applied by International Courts and Tribunals, vol. II, the law of armed conflicts، Stevens& sons L. London (1968).
- Olaoluwa Olusanya، Sentencing War Crimes and Crimes against humanity under International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia، Published by Europa Law Publishing، 2004.
- M.C. Bassiouni، The Permanent International Criminal Court، Edited by: Mark Lattimer and Philippe Sands، Justice for Crimes Against Humanity، Published by Hart publishing, 1998
- Roy S. Lee (ed.)، the International Criminal Court: The Making of Rome Statute، London، Kluwer law international، 2002،
- Roy S. Lee (ed.)، the international criminal court، Elements of Crimes and Evidence، Kluwer Law International، 2000
- Timothy LH McCormack، Crimes against Humanity، edited by Dominic McGoldrick، and Others، the Permanent International Criminal Court: Legal and Policy Issues، Hart Publishing، 2004.